

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

ومنها أم يقال على لسان الشافعية في إيجاب الكفارة في قتل العمد قتل من يضمن بدية أو قصاص بغير إذن شرعي فيجب كفارته كالخطأ فيقول المعترض خصوص كونه يضمن بالدية أو القصاص ملغى لأنها تجب على السيد في قتل عبده فبقي كونه آدميا وهو منقوض بالحربي والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن ولو أن المستدل قال قتل معصوم الدم لما توجه عليه كسر .

ومنها أن يقال على لسان الشافعية صلاة الجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر إقامتها إلى إذن السلطات كالظهر فيقول المعترض خصوص كونها مفروضة ملغى لأن التطوع كذلك فبقي كونها صلاة مطلوبة وهو منقوض بصلاة الاستسقاء وإنما قلنا مطلوبة ولم نقصر على قولنا صلاة لتكون العلة مركبة كما أتى بها المستدل .

قال الرابع القلب وهو أن يربط خلاف قول المستدل على علة إلحاقا بأصله . عرف القلب بأن يربط المعترض خلاف قول المستدل على علة التي ذكرها إلحاقا بالأصل الذي جعله مقيسا عليه وإنما قال خلاف قوله ولم يقل نقيض قوله كما فعل الإمام لأن الحكم الذي يثبته القالب جاز أن يكون مغيرا لا نقيضا ولكن للعبارة التي ذكرها الإمام فائدة ستعرفها إن شاء الله تعالى .

ولقائل أن يقول هذا ليس بجامع لأنه يخرج بقوله على علة قلب في غير القياس . والمصنف تبع الإمام حيث قال في قياس ولعلمهما أرادوا تعريف قلب خاص وهو الواقع في القياس لأن الكلام في مبطلات العلة وليس بمانع لجواز أن يربط المعترض مسألة أخرى غير التي ذكرها المستدل على علة ويصدق ربط خلاف قوله على علة وليس ذلك بقلب فكان ينبغي أن يزيد في التعريف ويقول أن يربط خلاف قول المستدل في مسألة على علة ويزيد أيضا على ذلك الوجه وإلا لم يكن مانعا أيضا لجواز أن يثبت في تلك المسألة لكن على غير ذلك الوجه مثل أن يستدل بنص بطريق الحقيقة والمعتز يستدل